



نخيل نيوز - متابعة

أفاد مجلس القضاء الأعلى العراقي، اليوم الاحد، أن المحكمة الجنائية المركزية أصدرت حكما بالسجن المؤبد بحق مدان بتمويل داعش الارهابي بمبالغ مالية.

وذكر المركز الاعلامي للمجلس في بيان اليوم، أن "المدان اقدم على تمويل كيان داعش الإرهابي بمبالغ مالية من خلال شركة تقوم بالتوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية بقصد غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية".

وأضاف أن "الحكم صدر أستنادا لأحكام المادة 37 وبدلالة المادة 1/عاشرا من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 39 لسنة 2015 وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات".

وفي بيان ثان لمجلس القضاء، افاد بأن محكمة جنايات الانبار أصدرت حكما بالسجن لمدة سبع سنوات بحق مدان عن جريمة غسل الأموال.

وذكر المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "المدان أقدم على اصطحاب بطاقات (ماستر كارد) إلى خارج العراق وسحبها بسعر صرف البنك المركزي العراقي ثم بيعها في السوق السوداء".

و أضاف أن "الحكم صدر وفقا لأحكام المادة 36 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 38 لسنة 2015".